Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences (JEALS) • Vol 9, Issue 4 (2025) • P: 115 - 106
https://journals.ajsrp.com/index.php/jeals
ISSN: 2522-3372 (Online) • ISSN: 2522-3372 (Print)

Legal regulations to ensure the satisfaction of living organ donors

Mr. "Mohammad Ali" Jehad Sarah

Jordan

Received: 12/11/2024

Revised: 27/11/2024

Accepted: 02/12/2024

Published: 30/04/2025

* Corresponding author: alicullen84@gmail.com

Citation: Sarah, M. J. (2025). Legal regulations to ensure the satisfaction of living organ donors. *Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences, 9*(4), 106 – 115. https://doi.org/10.26389/AJSRP.M141124

2025 © AISRP • Arab Institute of Sciences & Research Publishing (AISRP), Palestine, all rights reserved.

• **Open Access**

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license

Abstract: This research addresses the issue of consent in organ donation among living individuals, highlighting the legal frameworks governing donation from the perspective of Jordanian law. This research aims to clarify and define the legal framework that ensures the donor's consent for organ donation is free and explicit, without any external pressures or influences, and in accordance with the principles of the Jordanian Civil Code and ethical and social values. The researcher used the analytical method in this study when examining the legal texts contained in the Law on the Use of Human Body Organs and the Jordanian Civil Code, with the aim of understanding and interpreting the laws related to the donor's consent and its regulations. The researcher concluded the study with several findings and recommendations, the most notable of which was that the Human Body Parts Utilization Law did not explicitly state the obligation to inform the donor of all potential health and psychological risks resulting from the donation, nor did it stipulate the donor's right to withdraw from the donation before the procedure. The researcher proposed to the Jordanian legislator the necessity of explicitly stating the obligation to inform the donor and their right to withdraw from the donation before the procedure is completed.

Keywords: donor, human organs, donation.

الضو ابط القانونية لضمان رضا المتبرع بالأعضاء بين الأحياء

أ. "محمد علي" جهاد ساره

الأردن

المستخلص: تناول هذا البحث موضوع الرضا في التبرع بالأعضاء البشرية بين الأحياء، مسلطًا الضوء على الأطر القانونية التي تحكم التبرع من منظور القانون الأردني. ويهدف هذا البحث إلى بيان وتحديد الإطار القانوني الذي يضمن تحقق رضا المتبرع بالأعضاء بشكل حر وصريح، دون أي ضغوط أو تأثيرات خارجية، وبما يتماشى مع مبادئ القانون المدني الأردني والقيم الأخلاقية والاجتماعية، واستخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج التحليلي وذلك عند دراسة النصوص القانونية الواردة في قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان والقانون المدني الأردني، بهدف فهم وتفسير القوانين المتعلقة برضا المتبرع وضوابطها. وتوصل الباحث في نهاية البحث إلى عدة نتائج وتوصيات، كان من أبرزها أن قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان لم ينص صراحة على واجب تبصير المتبرع بكافة المخاطر الصحية والنفسية المحتملة نتيجة التبرع، كما أنه لم ينص على حق المتبرع في العدول عن التبرع قبل إجراء العملية. وقد اقترح الباحث على المشرع الأردني ضرورة النص صراحة على واجب التبصير المتبرع وحقه بالعدول عن التبرع قبل إتمام العملية.

الكلمات المفتاحية: المتبرع، الأعضاء البشرية، التبرع

المقدمة:

يُعد الرضا أحد الشروط الأساسية في عملية التبرع بالأعضاء البشرية، فهو يضمن أن قرار التبرع صادر عن إرادة حرة وواعية لدى المتبرع، بعيداً عن أي شكل من أشكال الإكراه أو الاستغلال. ولأهمية هذا العنصر، وضعت التشريعات المختلفة، بما في ذلك قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان الأردني، ضوابط صارمة لضمان صحة الرضا في التبرع، كالتأكد من توفر الأهلية الكاملة للمتبرع وإحاطته بجميع المخاطر والنتائج المترتبة على التبرع. ورغم هذه الضوابط، إلا أن النصوص القانونية المتعلقة بالرضا قد تفتقر في بعض الأحيان إلى الوضوح الكامل، مما يبرز الحاجة إلى تطويرها بما يكفل مزيداً من الحماية القانونية للمتبرعين، ويحقق التوازن بين الجوانب الطبية والإنسانية للعملية.

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية هذه الدراسة في كشف الفجوات التشريعية والتحديات التي تواجه تطبيق قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان، وذلك من خلال تحليل مدى توافقه مع مبادئ القانون المدني وبيان ضرورة تطويره لضمان الحماية القانونية للمتبرعين. بالإضافة إلى تعزيز فهم حقوق المتبرع وحمايته من أي تجاوزات أو استغلال، مما يسهم في بناء إطار قانوني أكثر عدالة وشفافية يتماشى مع مبادئ القانون المدني ويحافظ على كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية.

أهداف الدراسة : تتمثل أهداف هذه الدراسة في عدة جو انب قانونية أذكرها على النحو التالي :

- بيان مفهوم الرضا في عملية التبرع بالأعضاء البشرية بين الأحياء، ومدى أهميته كشرط أساسي لصحة التبرع.
- تحديد الأعضاء التي يجوز التبرع بها بين الأحياء من الناحية القانونية، وتوضيح القيود والضوابط التي وضعها المشرع الأردني لضمان سلامة المتبرع.
- إبراز الفجوات التشريعية والانتقادات المحتملة للنصوص الحالية، من أجل تقديم توصيات تهدف إلى تطوير قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان، بما يتماشى مع حماية حقوق الإنسان.

الدراسات السابقة :

- شهرزاد، بوجمعة، الرضا في عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية وفقا للتشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم الإجتماعية، مج(٩)، ع(١)، ٢٠٢٤

بينت هذه الدراسة دور التطور العلمي في المجال الطبي، حيث ساهم بشكل كبير في إنقاذ حياة البشر من خلال عملية التبرع بالأعضاء. ودعت الدراسة إلى ضرورة تنظيم قانون خاص ومستقل لتنظيم التبرع بالأعضاء البشرية في القانون الجزائري. وتختلف دراسة الباحث عن الدراسة السابقة في أن الباحث يركز في دراسته على "الرضا" في عملية التبرع بالأعضاء بين الأحياء، بينما تتناول الدراسة السابقة موضوع التبرع بالأعضاء بين الأحياء والأموات، وهو ما يظهر من صياغة عنوانها. كما أن دراسة الباحث تتعلق بالقانون الأردني، في حين أن الدراسة السابقة تتعلق بالقانون الجزائري.

- المصري، عامر عبدالحي، ضوابط التبرع ونقل وزراعة الأعضاء البشرية في التشريع الفلسطيني: دراسة تحليلية مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، الجامعة الإسلامية، ٢٠١٩

بينت هذه الدراسة الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بعملية التبرع بالأعضاء البشرية في فلسطين، مع التركيز على الإجراءات القانونية التي تضمن سلامة العملية وحماية حقوق المتبرعين والمتلقين، وتختلف دراسة الباحث عن الدراسة السابقة أن دراسة الباحث تركز على "الرضا" في عملية التبرع بالأعضاء البشرية بين الأحياء، بينما تركز الدراسة السابقة على جوانب تنظيمية وتشريعية أخرى تتعلق بالإجراءات والضوابط القانونية بشكل عام.

مشكلة الدراسة :

تتمثل الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة في قصور الإطار التشريعي الأردني في ضمان حماية حقوق المتبرع بالأعضاء البشرية بين الأحياء، حيث يفتقر قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان إلى النصوص الكافية التي تضمن تحقق رضا المتبرع بشكل طوعي، وصحيح، وخالٍ من أي ضغوط أو مؤثرات خارجية. وتشمل هذه القصور عدة جوانب، أبرزها عدم وضوح الموقف القانوني من رضا المتبرع بالتبرع بالأعضاء التناسلية، وغياب النصوص القانونية المتعلقة بواجب تبصير المتبرع بالمخاطر الصحية والنفسية والاجتماعية المرتبطة بالتبرع، فضلاً عن غياب النص على حق المتبرع في العدول عن التبرع قبل إجراء العملية، كما أن قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان لم يشترط توقيع المتبرع شخصيًا على الموافقة على عملية التبرع مما يعزز من احتمالات الادعاءات المتعلقة بصحة هذا التبرع.

أسئلة الدراسة :

- ما هي الأعضاء البشرية التي يجوز التبرع بها قانونًا في الأردن ؟
- هل يمكن التبرع بالأعضاء البشرية التي قد تهدد حياة المتبرع، مثل القلب أو الرئتين أو المعدة ؟
- هل يجوز التبرع بالأعضاء التناسلية ؟
- هل توجد ضمانات قانونية كافية لحماية المتبرعين بالأعضاء البشرية من المخاطر الصحية أو النفسية التي قد تنجم عن عملية التبرع ؟
- كيف يوازن القانون المدني الأردني بين حق المتبرع في التصرف بجسده وحقه في حماية حياته وسلامته عند التبرع بالأعضاء البشرية ؟
- ما هي أوجه النقص والقصور التي شابت قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان ؟

منهجية الدراسة :

استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية في القانون المدني الأردني وقانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان، بهدف فهم مدى كفايتها لحماية حقوق المتبرعين وضمان رضاهم الكامل.

خطة الدراسة : تتكون الدراسة من مطلبين وبسبقهما تمهيد وذلك على النحو التالي :

- تمهيد : تعريف عملية التبرع بالأعضاء البشرية
- المطلب الأول : الشروط الموضوعية لرضا المتبرع في الأعضاء بين الأحياء
- المطلب الثاني : الشروط الشكلية لرضا المتبرع في الأعضاء بين الأحياء

تمهيد : تعريف عملية التبرع بالأعضاء البشرية

تتمثل أطراف عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية في: المتبرع، ويُعرف بالواهب أو المانح، وهو الشخص الذي يُستخرج منه العضو؛ والمتلقي، ويُعرف بالمستقبل أو المتبرع له، وهو الشخص المريض الذي يعاني من فشل وظيفي أو تلف في العضو المستهدف؛ والطبيب الجراح، وهو الذي يجري عملية النقل والزرع ويشترط فيه أن يكون من ذوي الاختصاص والكفاءة العلمية المعترف بها. (أنيسة، ٢٠٢٢، ص١٣)

يتبين مما سبق أن عملية نقل وزرع الأعضاء ترتكز على ثلاثة محاور رئيسية : المحور الأول المتعلق بالتبرع، والمحور الثاني الذي يخص المتبرع، والمحور الثالث الذي يتمثل في الطبيب الجراح الذي يجري العملية، ويتناول الباحث لكل محور بشيء من التفصيل.

تعريف التبرع

التبرع في اللغة هو العطاء الخالي من الأعواض والأغراض (الفقهاء، ٢٠٠٤، ص٥٥ ؛ الكاساني، ١٩٠١، ص١١٨) والتبرع هو أن يبذل المكلف مالاً أو منفعة لغيره، في الحال أو المال بلا عوض بقصد البر والتطوع والمعروف (الشربيني، ١٩٩٨، ص٣٩٦) يتضح مما سبق أن التبرع بالعضو البشري في اللغة هو التخلي عن عضو من أعضاء الجسد و إعطاؤه للغير بقصد الإحسان والمساعدة فالتبرع هو المنح من غير إجبار .

ومن الناحية الفقهية فقد عرف أحد الفقهاء التبرع بأنه : تصرف يقوم بمقتضاها شخص في التبرع لشخص آخر عن كل أمواله أو عن بعضها بلا مقابل والهبة هي تمليك مال لآخر دون عوض (السنهوري، ٢٠٠٨، ص٦) من خلال هذا التعريف يتضح ان عقد الهبة أو التبرع هو نقل الملكية من الواهب إلى الموهوب له لكن دون مقابل، فلا يدفع الموهوب له (المستقبل) أي مقابل سواء كان مادي أو معنوي نتيجة تملكه العضو البشري من الواهب (المتبرع) .

ومن الناحية القانونية فقد عرف المشرع الأردني في المادة (٥٥٧) من القانون المدني الأردني رقم (43) لعام 1976 عقد الهبة بأنه : " تمليك مال أو حق مالي لآخر حال حياة المالك دون عوض . " ومن خلال هذا التعريف نلاحظ أن الهبة تتعلق بالأموال أو الحقوق المالية، وبالتالي لا يشمل هذا التعريف الأعضاء البشرية أو أي جزء من جسد الإنسان، إذ يعد الجسم البشري عنصراً غير قابل للتقويم أو التقدير بالنقود، حيث أن الكرامة الإنسانية وسلامة الجسد ليست موضوعاً للتبادل المادي.

وعليه يتضح أن المشرع الأردني يميز بين الهبة كتمليك للمال وبين التبرع بالأعضاء البشرية الذي يخضع لضوابط قانونية طبية وأخلاقية خاصة تكفل حماية كرامة الإنسان وتحترم سلامة جسده .

ويرى الباحث أن التبرع بالأعضاء البشرية يختلف عن الهبة التقليدية من الناحية القانونية في عدة أمور :

1. **المحل** : التبرع بالأعضاء البشرية يهدف إلى إنقاذ حياة شخص آخر أو تحسين صحته، ويكون من خلال نقل (عضو) من جسم شخص إلى شخص آخر فالمحل هنا هو (العضو البشري) أما الهبة فتهدف إلى تمليك مال أو حق مالي وغالباً ما تتم في سياق غير طبي والمحل في الهبة يكون (مال، أو حق مالي) .

2. **الضوابط والشروط** : التبرع بالأعضاء يخضع لعدد من الشروط القانونية والطبية الصارمة، مثل ضرورة أن يكون التبرع طوعيًا تمامًا، وأن يتم وفقًا لإجراءات طبية دقيقة أما الهبة، فإنها لا تخضع لنفس الإجراءات القانونية الصارمة، وغالبًا ما تكون أقل تعقيدًا من حيث الشروط القانونية .
3. **الطرف المستفيد** : التبرع بالأعضاء البشرية عادةً ما يكون الطرف المستفيد (المستقبل) هو شخص يعاني من حالة مرضية تتطلب نقل عضو حيوي لاستعادة صحته أو إنقاذ حياته أما الهبة، فليس بالضرورة أن تكون لأغراض طبية أو إنسانية فيمكن أن تشمل أي نوع من الممتلكات (مال، عقارات، أو أشياء أخرى) .
4. **التنظيم القانوني** : التبرع بالأعضاء البشرية عالجه المشرع الأردني في قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٧م وتعديلاته أما الهبة، فتخضع للأحكام العامة الواردة في القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٠م .
5. **النتائج** : التبرع بالأعضاء له آثار صحية مباشرة على المتبرع، حيث قد يتعرض للعمليات الجراحية وقد يعاني من مضاعفات طبية بعد التبرع أما الهبة، فليس لها آثار صحية على الواهب، حيث يتم نقل ملكية الأشياء أو الأموال فقط.

الخلاصة التي يمكن التوصل إليها هي أنه يوجد تشابه بين عقد الهبة والتبرع بالأعضاء البشرية، حيث يتم في كل منهما تقديم شيء دون مقابل, إلا أن التبرع بالأعضاء يخضع لتنظيمات طبية وقانونية أكثر تعقيدًا وحساسية نظرًا للطابع الطبي والإنساني الخاص لهذا النوع من العمليات .

فالتبرع بالأعضاء البشرية هو عقد هبة لكنه يخضع لتنظيم قانوني خاص وهو قانون الإنتفاع بأعضاء جسم الانسان الأردني رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٧م وتعديلاته .

تعريف العضو البشري

يعرف العضو البشري لغةٍ بأنه : كل لحم وافر في عظمه فهو كل جزء من جسد الإنسان كاليد والرجل (الفيصل، ٢٠٠٢، ص١٧) فالعضو البشري هو الجزء الذي استقل بعمل معين في البدن (الفيومي، ٢٠٠٩، ص١٥٨) يتضح مما سبق أن العضو البشري هو جزء من جسم الإنسان يؤدي وظيفة معينة لضمان استمرار حيوية الجسم ويشمل الاعضاء الداخلية والخارجية .

ومن الناحية الفقهية فقد عرفه أحد الفقهاء بأنه: " عبارة عن مجموعة من العناصر الخلوية القادرة على أداء وظيفة معينة في الجسم البشري، والتي يترتب على استئصالها انتقاصاً في جسم الإنسان مما يؤدي إلى إخلال في أداء وظيفتها، ويتحقق به المساس بسلامة الجسم . " (المصري، ٢٠١٩، ص١١)

ومن الناحية القانونية نجد أن المشرع الأردني عرف العضو البشري في المادة (٢) من قانون الانتفاع بأعضاء الجسم وتعديلاته رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٧م حيث جاء في نص المادة السابقة بأن العضو هو : " أي عضو في أعضاء جسم الإنسان أو جزء منه . " وأرى أن هذا التعريف غير دقيق من الناحية المنطقية وهو محل نظر، لأنه يعتمد على تعريف الشيء بذات الشيء، وهو ما يعتبر غير مستساغ أو غير مكتمل من الناحية القانونية .

ويعرف الباحث العضو البشري بأنه : هو أي جزء من جسم الإنسان يؤدي وظيفة بيولوجية محددة، سواء كان عضوًا داخليًا أو خارجيًا، ويتحكم في وظائف معينة تتعلق بصحة الإنسان واستمراريته ويترتب على استئصاله أو إزالته الإخلال بسلامة الجسد أو تعريضه للخطر الوظيفي أو الصحي .

تعريف الطبيب

الطبيب هو شخص مختص في مجال الطب، حيث يتولى تشخيص الأمراض، وعلاج الحالات المرضية، والوقاية من الأمراض، وإدارة صحة الأفراد وهو المتخصص في تقديم الرعاية الصحية للمرضى، معتمدًا على تعليم طبي أكاديمي وتدريب مهني. (علي، ٢٠١٣، ص٣٣)

وقد عرف المشرع الأردني في المادة (٢) من قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان الطبيب بأنه : " هو الطبيب الاختصاصي والمعترف به اختصاصيا بمقتضى القوانين والأنظمة المعمول به . "

وفي الحقيقة أن تعريف الطبيب قد يبدو بديهيًا في كثير من الأحيان، لكن عندما نتحدث عن الطبيب الاختصاصي، فإن هذا يدخل ضمن نطاق تخصص دقيق يتطلب مهارات ومعرفة عميقة في الطب . فالطبيب المختص في عملية الزراعة ونقل الأعضاء البشرية ليس فقط طبيبًا، بل يجب أن يكون مدربًا في تقنيات جراحية متقدمة وأن يعمل ضمن فريق طبي متعدد التخصصات، يتضمن جراحي زراعة الأعضاء، وأطباء تخدير، وأطباء مناعة، وغيرهم. كما أن هذا النوع من العمليات يتطلب مراقبة دقيقة وتنسيقًا معايير أخلاقية وقانونية خاصة بالنقل وزراعة الأعضاء .

ولذلك، فإن الطبيب في هذا السياق ليس مجرد ممارس عام، بل خبير في مجال طبي حساس يتطلب معرفة متخصصة ومسؤولية عالية .

وفي هذا السياق، لم يقتصر القانون على تحديد الطبيب المختص الذي يجب أن يُجري هذه العمليات، بل أضاف شرطًا ضروريًا يتعلق بمكان إجراء العملية فقد نص المشرع الأردني في المادة (٣) من قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان على أنه : " لا يجوز إجراء عمليات نقل الأعضاء إلا في مستشفى يوافق عليه وزير الصحة . " ويثني الباحث على هذا الشرط لأنه يهدف إلى ضمان سير العملية الجراحية في بيئة طبية مجهزة تجهيزًا مناسبًا، مع توفر الأجهزة المتخصصة، والفريق الطبي المؤهل، والظروف الصحية التي تضمن نجاح العملية وتقليل المخاطر المحتملة .

وبعد استعراض أطراف عملية التبرع بالأعضاء البشرية، يمكن للباحث أن يعرف عملية التبرع بالأعضاء البشرية على النحو التالي: "هي عملية طبية تهدف إلى استبدال عضو معطوب أو مفقود في جسم إنسان مريض بعضو سليم من جسم إنسان آخر، سواء كان المانح حيًا أو متوفى، من خلال النقل أو الزرع، ليؤدي الوظيفة الطبيعية لهذا العضو بكفاءة".

المطلب الأول : الشروط الموضوعية لرضا المتبرع في التبرع بين الأحياء

يتطلب البحث في الشروط الموضوعية لرضا المتبرع الوقوف على ثلاثة أمور مهمة : يتمثل الأول في مشروعية محل التبرع وسبب رضا المتبرع، بينما يتعلق الثاني بالأهلية اللازمة للتبرع بين الأحياء، أما الثالث فيتعلق بالرضا الحر والمتبصر للمتبرع وسأستعرض هذه الأمور الثلاثة بالتفصيل على النحو التالي :

الفرع الأول : مشروعية محل وسبب رضا المتبرع

إن التزام المتبرع بالتبرع يعتمد على إرادته الحرة المنفردة، دون اعتبار لإرادة الطرف الآخر (المتلقي/المريض). ويُفترض أن تكون إرادة المتبرع موجهة نحو غايات مشروعة، حيث يقوم المتبرع بهذا العمل بهدف علاج المريض ومساعدته من خطر صحي لا مفر منه، وليس بغرض الاستفادة الشخصية . (الحجايا، ٢٠١٠، ص١٢٧)

وبناءً على الرأي السابق، فإن التبرع بالأعضاء البشرية من أجل تحقيق منفعة شخصية، مثل الحصول على راتب شهري من المعونة الوطنية بسبب الإعاقة الجسدية أو الحصول على إعفاء جمركي، يعتبر غير مشروع، حيث أن دافع التبرع لا يستند إلى مبررات قانونية أو صحية أو إنسانية، وبالتالي يكون رضا المتبرع غير صحيح .

وعلى الرغم من صعوبة التحقق من نية المتبرع، إلا أنه من الأنسب أن يُعلّق المشرع الأردني صحة رضا المتبرع على عدم وجود أغراض غير مشروعة، حرصًا على حماية سلامة الإرادة ونزاهة عملية التبرع . (بوجمعة، ٢٠٢٤، ص٢١٢)

وفي هذا الصدد أوصى أحد الفقهاء (الحجايا، ٢٠١٠، ص١٢٨) بضرورة تعديل قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان الأردني بأقرب وقت، بحيث لا يعتد بموافقة أي شخص على استئصال أو نقل أي عضو من أعضاء جسده وزرعها في آخر إلا بهدف علاج هذا الأخير وبشكل يساهم في إنقاذ حياته من خطر محدق لا مفر منه أو لتحقيق مصلحة علاجية ناجحة له، وعليه يكون رضا المتبرع غير صحيح إذا كان الغرض من تبرعه المتمثل في استئصال ساقه يكمن في الهروب من خدمة أداء العلم .

ونص المشرع الأردني في المادة (٤/ج) من قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان بأنه : " لا يجوز أن يتم التبرع بالعضو مقابل بدل مادي أو بقصد التربح . " ويؤكد هذا النص على عدم جواز التربح من التبرع بالأعضاء، حيث يحظر بشكل صريح أن يكون التبرع بالأعضاء مقابل بدل مادي أو بدافع الربح. وهذا النص يعكس توجه المشرّع الأردني نحو تكريس مبدأ إنساني وأخلاقي للتبرع بالأعضاء، بحيث يكون هذا الفعل نابعًا من إرادة خالصة وحرة لخدمة غايات إنسانية، كإنقاذ حياة الآخرين أو تحسين جودة حياتهم، وليس بغرض تحقيق مكاسب مالية .

ومن المتصور أن يحصل المتبرع على مكافأة رمزية أو تعويض معقول، نتيجة تبرعه، ويُعدّ ذلك مختلفًا عن البدل المادي أو العوض المحظور بموجب القانون. فالمكافأة هنا لا تُعتبر عوضًا، لأنها لا تهدف إلى تحقيق الربح أو المقايضة المالية، بل يُقصد بها تغطية نفقات أو تعويض المتبرع عن الأعباء أو التكاليف المرتبطة بالتبرع، مثل تكاليف التنقل أو الرعاية الصحية اللازمة بعد العملية، دون أن تشكل مقابلًا تجاريًا أو ماليًا للتبرع ذاته .

ولذلك يرى جانب من الفقه (الأنصاري، ٢٠٠٠، ص٣٤ ؛ الديات، ١٩٩٩، ص١٤٣) أن حصول المتبرع على مزايا قدمت إليه تكريماً له على تبرعه، مثل الحصول على تأمين صحي لمدى الحياة لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يعد ثمناً للعضو المستقطع .

وحتى يكون رضا المتبرع صحيحاً يجب عليه أن يتبرع بالأعضاء التي لا تشكل خطراً على حياته وهذا ما أشارت إليه المادة (٤/أ/٢) من قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان إذ جاء فيها : " أن تقوم لجنة مؤلفة من ثلاثة أطباء اختصاصيين بفحص المتبرع للتأكد من أن نقل العضو من جسمه لا يشكل خطرا على حياته وتقديم تقريرا بذلك . "

وفي الحقيقة أن نص المادة السابقة محل نظر، لأنه اكتفى بعبارة (لا يشكل خطرا على حياته) فمعيار الخطر هو معيار واسع وغامض؛ فمجرد التأكد من أن حياة المتبرع ليست في خطر ليس كافيًا، إذ يجب التأكد من عدم تعرضه لأي أذى جسيم قد يؤثر على صحته أو جودة حياته بعد التبرع .

وعلى أية حال، فقد أشارت المادة (٤/أ/١) من قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان بحظر التبرع بالأعضاء التي تتوقف عليها حياة المتبرع ولو كانت بموافقته إذ جاء في نص المادة السابقة : " أن لا يقع النقل على عضو أساسي للحياة إذا كان هذا النقل قد يؤدي لوفاة المتبرع ولو كان ذلك بموافقته ," ونجد أن ما ذكر سابقاً أمر منطقي، وذلك لأنه لا يمكن التضحية بحياة إنسان من أجل إنقاذ شخص آخر . (ياسين، ٢٠٠٠، ص١٦٨ ؛ الحجايا، ٢٠١٠، ص١٢٩) فإذا تم التبرع بعضو أساسي وأدى ذلك إلى وفاة المتبرع، فما الغاية من التبرع إذا كان الثمن هو فقدان حياة المتبرع في مقابل إنقاذ حياة آخر؟

وبالتالي، ولو وافق المتبرع على التبرع بأحد الأعضاء الضرورية والتي تتوقف عليها الحياة، كالقلب مثلًا، فإنه لا يُعتد بموافقته لعدة أسباب أذكرها على النحو التالي :

1. أن موافقته تتعارض مع نص قانوني آمر يحظر نقل الأعضاء الأساسية ولو كان ذلك بموافقته وهو ما نصت عليه المادة (٤/أ/١) من قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان .
2. على الرغم من أن المريض الذي يحتاج إلى العضو قد يكون في وضع ضرورة ملحة، إلا أن حماية حياة المتبرع وعدم تعريضه للضرر الجسيم هي أمر لا يمكن التنازل عنه . فالضرورة تقدر بقدرها، بمعنى أنه لا يجوز توفير مصلحة طبية لشخص على حساب حياة الإنسان المتبرع .
3. التبرع بعضو أساسي مثل القلب غير جائز لأن الضرر لا يزال بضرر مماثل، فلا يجوز التضحية بحياة المتبرع لإنقاذ حياة شخص آخر؛ فالمبدأ القانوني والأخلاقي يحظر إلحاق ضرر يعادل الضرر المزال أو يتجاوزه .
4. الحفاظ على الحياة يعد أمرًا يتعلق بالنظام العام، ومن المعروف أن النظام العام لا يجوز الانحراف عنه أو مخالفته، حيث إنه لا يجوز للأفراد التنازل عن حقوقهم المتعلقة بالحفاظ على حياتهم، وخاصة في الحالات التي تؤثر بشكل مباشر على وجودهم واستمرارهم . (الحجايا، ٢٠١٠، ص١٣٠)

ويثور التساؤل هنا عن موقف المشرع الأردني من التبرع بالأعضاء التناسلية ؟

عند الرجوع إلى قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان نجد أن المشرع الأردني لم يتطرق بشكل صريح إلى موضوع التبرع بالأعضاء التناسلية. وهذا يعني أن القانون الأردني لم يحدد موقفًا واضحًا تجاه هذا النوع من التبرعات، ولم يتناول شروطها أو ضوابطها، سواء بالسماح أو المنع .

ويرى الباحث أن غياب النص القانوني قد يعود إلى التعقيدات التي تثيرها هذه المسألة من ناحية النسب والهوية، فالتبرع بالأعضاء التناسلية، مثل الخصية أو المبيض، يؤدي إلى إمكانية إنجاب طفل يحمل الصفات الجينية للمتبرع، بالإضافة إلى تعقيد إثبات النسب (سرور، ٢٠٠١، ص١٩٦) ومن جانب آخر، يمكن تفسير سكوت المشرّع كنوع من التجنب أو التحفظ على تشريع هذا النوع من التبرع، نظرًا للآثار المعقدة التي قد تنشأ عنه.

وبالتالي، يبقى الموضوع غير مشرّع في القانون الأردني، مما قد يُفسّر على أنه ضمنيًا غير مسموح به بسبب تعارضه مع القيم المجتمعية والأخلاقية والقانونية التي تهدف إلى حماية كرامة الإنسان وضمان استقرار الأسرة .

الفرع الثاني : الأهلية اللازمة للتبرع بالأعضاء البشرية

اشترط المشرع الأردني في قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان أن يكون المتبرع كامل الأهلية، أي بالغًا وعاقلًا، وذلك لضمان أن يكون التبرع نابعًا من إرادة حرة وواعية. وبناءً على هذا الشرط، لا يصح التبرع بالأعضاء من قِبل عديم الأهلية أو ناقصها، حتى وإن أعطى وليّ الأمر أو الوصي موافقته. (الحجايا، ٢٠١٠، ص١٣٢)

ويُستخلص هذا الشرط من نص المادة (3/أ/٣) من قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان، والتي جاء فيها : " أن يوافق المتبرع خطيا وهو بكامل إرادته وأهليته على نقل العضو من جسمه، وذلك قبل إجراء عملية النقل . "

وأرى أن هذا الشرط منطقي ويتماشى مع ضرورة حماية حقوق الأفراد وضمان أن يكون التبرع بالأعضاء قرارًا واعيًا ونابعًا من إرادة حرة. فالتبرع بالأعضاء قرار مصيري، وله آثار صحية ونفسية قد تدوم مدى الحياة.

لذا, من الضروري أن يكون المتبرع كامل الأهلية، مما يضمن أنه مدرك تمامًا للمخاطر والتبعات التي قد تترتب على التبرع. كما أن هذا الشرط يساعد في حماية القُصّر وذوي الاحتياجات الخاصة من أي قرارات غير نابعة من إرادتهم، والتي قد تتخذ باسمهم لأسباب لا تكون في مصلحتهم.

وبذلك، يظهر هذا الشرط كوسيلة لحماية الفئات الضعيفة من الضغوطات والاستغلال، ويعزز احترام إرادة الأفراد في ما يخص القرارات المتعلقة بأجسادهم وصحتهم، مما أعتبره جانبًا إيجابيًا في التشريع الأردني.

ويمكن الاستناد أيضاً إلى نص المادة (١/٤٤) من القانون المدني الأردني والتي جاء فيها : " لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون , " فهذا النص يضع قاعدة عامة في القانون المدني، حيث يشترط التمييز والأهلية الكاملة في ممارسة الحقوق المدنية وإجراء التصرفات التي تترتب عليها آثار قانونية. وبما أن التبرع بالأعضاء يعتبر تصرفًا قانونيًا مهمًا ومصيريًا، فمن المنطقي أن يُطبق عليه هذا المبدأ؛ إذ يتطلب التبرع وعيًا وإدراكًا بالمخاطر والتبعات.

وبالتالي، يمكن القول إن اشتراط الأهلية الكاملة للتبرع بالأعضاء متسق مع القاعدة العامة في القانون المدني، التي تقضي بأن فاقد الأهلية لا يملك القدرة القانونية الكافية لمباشرة التصرفات ذات التأثير الكبير، وهو ما ينطبق على قرار التبرع بالأعضاء أيضًا .

الفرع الثالث : رضا المتبرع بالأعضاء البشرية

لضمان صحة عملية التبرع من الناحية القانونية، يجب أن تتوافر إرادة المتبرع بشكل صحيح، بحيث لا تكون مشوبة بأي عيب من عيوب الإرادة وتكون الارادة معيبة إذا شابها أي من عيوب الرضا التي نص عليها القانون المدني الأردني، والتي تتضمن الإكراه، والغلط، والتغرير، والغبن، وفقًا لأحكام المواد (135) إلى (156) من هذا القانون .

ويرى أحد الفقهاء (الحجايا، ٢٠١٠، ص١٤٠) أن التبرع بالأعضاء البشرية يختلف عن التبرع الوارد في الحقوق المالية، وعليه فإن عيوب الرضا التي يمكن تصورها في نطاق الدراسة تتمثل في الغلط، والإكراه، والتغرير فمن المتصور أن يتعرض المتبرع لضغوط مادية تحمله على التبرع كالإكراه الجسماني، وقد تكون معنوية كالتهديد بالإيذاء الخطير ومن الممكن أيضاً حمل المتبرع على التبرع من خلال اللجوء إلى وسائل الإحتيال بنية التضليل بهدف استئصال عضو وهذا ما يسمى بالتغرير، ومثال ذلك أن يعطي الطبيب الاختصاصي معلومات غير صحيحة للمتبرع بشأن جسده بقصد دفعه إلى الموافقة على العملية التبرع، وقد يقع المتبرع في الغلط كأن يقوم المتبرع بعملية التبرع معتقداً أن الغرض منها هو إنقاذ حياة شخصاً آخر ثم يكتشف فيما بعد أن الأعضاء التي تبرع بها استخدمت لأغراض بحثية ففي هذه الحالة يكون الرضا منعدماً.

فإذا توافرت أي من عيوب الإرادة المذكورة، فإن رضا المتبرع يعد معيبًا ويجب عدم الاعتداد به، ويُعتبر كأن لم يكن (الحجايا، ٢٠١٠، ص١٤١)

ولكي يكون رضا المتبرع سليمًا، يتعين على الطبيب المختص المسؤول عن إجراء عملية التبرع أن يوضح للمتبرع كافة النتائج الفورية والمحتملة التي قد تترتب على حالته الجسدية والنفسية نتيجة التبرع (الدايم، ١٩٩٩، ص٣٠٨ ؛ عبدالكريم، ٢٠٠٩، ص٥٨٣) ولا يجوز للطبيب إخفاء أي معلومات تتعلق بالتبرع، حتى وإن كانت تلك المعلومات خطيرة، حيث لا يوجد مبرر قانوني يحول دون إبلاغ المتبرع بها. ذلك أن المتبرع ليس مريضًا ولا يتعرض لخطر جسيم يهدد حياته في حال رفض التدخل الطبي. (الحجايا، ٢٠١٠، ص١٤٢)

وعند الرجوع إلى قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان، يتضح أن المشرع الأردني لم يتطرق إلى واجب التبصير الذي يقع على عاتق الطبيب. إذ اكتفى المشرع بنص المادة (4/أ/2) والتي جاء فيها : " يجب أن تقوم لجنة مؤلفة من ثلاثة أطباء اختصاصيين بفحص المتبرع للتأكد من أن نقل العضو من جسمه لا يشكل خطرًا على حياته وتقديم تقرير بذلك ". وفي الحقيقة، أن نص المادة السابقة يفتقر إلى معالجة الواجبات المترتبة على الطبيب المختص، مثل واجب تبصير المريض بالمخاطر المترتبة على التبرع، فضلاً عن عدم تناوله قيام المسؤولية القانونية للطبيب في حالة إغفاله عن هذا الواجب .

ويعتبر شرط التبصير من الشروط الموضوعية والمنصوص عليها في قانون الصحة العامة حيث أشار المشرع الأردني إلى هذه الإلتزام في قانون المسؤولية الطبية والصحية رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٨ إذ ألزم المشرع الأردني الطبيب بتبصير مريضه بخيارات العلاج المتاحة . (الحوامده، ٢٠٢٣، ص٢٣٥)

المطلب الثاني : الشروط الشكلية لرضا المتبرع في التبرع بين الأحياء

تعد الشروط الشكلية من العناصر الأساسية التي تساهم في توفير الإطار القانوني السليم لإتمام عملية التبرع، وضمان عدم وقوع أي تجاوزات قد تؤثر على حقوق المتبرع أو على سلامة العملية نفسها .

ومن أجل ضمان توافر هذه الضمانات، وضع المشرع الأردني مجموعة من الشروط الشكلية اللازمة لتنظيم عملية التبرع بالأعضاء بين الأحياء. وتشمل هذه الشروط ما يتعلق بالإجراءات القانونية الواجب اتباعها وهي على النحو التالي :

الفرع الأول : شرط الكتابة

نص المشرع الأردني في المادة (٤/أ/٣) من قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان على : " ان يوافق المتبرع خطيا – وهو بكامل إرادته واهليته على نقل العضو من جسمه وذلك قبل اجراء عملية النقل . "

ويتضح من هذا النص أن المشرع قد اشترط شرط الكتابة كإجراء قانوني أساسي لضمان صحة التبرع بالأعضاء بين الأحياء. ويشمل هذا الشرط أن تكون موافقة المتبرع على التبرع موثقة كتابيًا قبل إجراء العملية، وذلك لضمان أن تكون إرادة المتبرع صريحة وواضحة، وبالتالي تساهم في حماية حقوقه القانونية وضمان صحة العملية من الناحية الشرعية والطبية.

وهذا الشرط يمنح المتبرع فرصة للتروي والتفكير بتمعن قبل الإقدام على هذه العملية الخطيرة. من خلال توثيق الموافقة كتابيًا، يتم التأكد من أن المتبرع قد اتخذ قراره بحرية ودون أي ضغط أو تسرع، مما يعزز من حماية إرادته وحمايته القانونية. كما أن هذا الشرط يوفر دليلًا قانونيًا على موافقته، مما يساهم في تجنب أي نزاع محتمل بشأن صحة التبرع في المستقبل .

وفي الحقيقة أرى أن هنالك عدة انتقادات يمكن أن توجه إلى نص المادة (٤/أ/٣) من قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان ومن بين هذه الانتقادات :

- إغفال التبصير الطبي الكامل : لا يوجد في النص ما يضمن أن المتبرع قد تم تبصيره بكافة المخاطر المحتملة للعملية، فمن الأفضل أن يشترط القانون أيضًا أن يتم إعلام المتبرع بشكل كامل عن المخاطر المحتملة للعملية، سواء كانت جسدية أو نفسية، بالإضافة إلى التأثيرات طويلة الأمد على حياته .
- عدم وضوح الآلية في حالة التراجع : النص لا يوضح بشكل كافٍ ما إذا كان المتبرع يستطيع التراجع عن موافقته بعد توقيعها، وخاصة في الحالات الطارئة أو إذا تغيرت حالته الصحية، ينبغي أن يتضمن النص آلية واضحة تمكن المتبرع من التراجع عن قراره في أي وقت قبل إجراء العملية .
- عدم وجود إشراف قضائي أو مستقل على الموافقة : النص لا يشير إلى دور القاضي أو أي جهة مستقلة للإشراف على صحة وشرعية موافقة المتبرع، فمن الأفضل أن يتم ضمان رقابة قضائية أو إشراف من جهة محايدة على عملية الموافقة، للتأكد من أن المتبرع قد أُعطي فرصة كافية للتفكير، وأن الموافقة لم تُستخلص تحت أي شكل من أشكال الضغط .
- أنه لم يشترط أن تكون الموافقة الخطية موقعة من المتبرع (الحجايا، ٢٠١٠، ص١٤٤) : وقد يؤدي غياب هذا الشرط إلى احتمالية حدوث حالات يتم فيها التلاعب أو تزوير التوقيع، مما يجعل الموافقة غير قانونية أو غير مستوفية للشرط المطلوب بالإضافة إلى أن التوقيع يعتبر من أهم الضمانات الأساسية التي تضمن أن الشخص المعني قد وافق طواعية ووعي على اتخاذ القرار، وبغياب هذا الشرط، قد يُفتح المجال للادعاءات حول عدم صحة التوقيع، خاصة في حالات الضغط أو التغرير .
- عدم وضوح صياغة الموافقة (الحجايا، ٢٠١٠، ص١٤٤) : النص يكتفي بالقول " يجب أن يوافق المتبرع خطيًا "، لكنه لم يحدد كيف يجب أن تكون صياغة هذه الموافقة، فمن دون تحديد دقيق لآلية صياغة الموافقة، قد يكون هناك تفاوت في كيفية فهم الموافقة وتنظيمها بين الأطباء والمتبرعين، مما يفتح المجال للالتباس أو سوء الفهم حول محتوى الموافقة وطبيعتها وفي في حال حدوث نزاع مستقبلي حول صحة الموافقة، قد يكون من الصعب إثبات ما إذا كانت الموافقة قد تمت وفقًا للإجراءات الصحيحة من دون صياغة دقيقة للموافقة، وهذا قد يؤدي إلى صعوبة في الدفاع عن شرعية عملية التبرع أمام المحاكم .

الفرع الثاني : الفحص الطبي

وفقاً لما نص عليه قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان في المادة (٤/أ/٢) فإنه يجب أن يتم فحص المتبرع من قبل لجنة طبية متخصصة مكونة من (٣) أطباء لضمان سلامة المتبرع وصحته وتقديم تقرير بذلك .

ونلاحظ أن التقرير الطبي جزءًا من الإجراءات الشكلية التي يجب أن تُتوفر لإتمام عملية التبرع بشكل قانوني فهو يبين الإجراءات التي يجب اتباعها لضمان أن عملية التبرع بالأعضاء تتم وفقًا للإجراءات القانونية الصحيحة .

كما ألزمت المادة (٣/أ/٣) من قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان " باجراء جميع الفحوصات والتحاليل المخبرية اللازمة لهذه العمليات لمعرفة الحالة الصحية لكل من المتبرع والمريض الذي سينقل له العضو للتأكد من ان حالة المتبرع تسمح بذلك كما ان حالة المريض تستدعي ذلك . "

بالإضافة إلى الشروط والمتطلبات الفنية اللازمة التي أشارت إليها المادة (٣/ب/٣/٢/١) من قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان والتي اشترطت توافر البيئة المناسبة للمستشفى الذي تجري فيه عميلة التبرع ومستوى الخبرة الواجب توافرها في أعضاء الفريق الطبي وإجراء الفحوصات الطبية اللازمة للمتبرع .

وبالتالي، يعتبر الفحص، والتقرير الطبي من ضمن الشروط الشكلية كونهما يتعلقان بالإجراء القانوني الواجب اتباعه قبل إجراء عملية التبرع بالأعضاء، فهو شرط يحدد كيفية التحقق من سلامة المتبرع الصحية وضمان عدم تعرضه لخطر أثناء التبرع، ولا يتعلق بمحتوى الفعل ذاته كالرضا أو الأهلية القانونية للمتبرع. لذا، يُعد جزءًا من الإجراءات الشكلية التي تضمن تنفيذ العملية بالشكل القانوني السليم .

الفرع الثالث : الفتوى الشرعية

نصت المادة (٣/أ/١) من قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان على " يشترط في اجراء عمليات نقل الاعضاء وزراعتها ما يلي-: ١- الالتزام بالفتاوى الصادرة عن مجلس الافتاء الاردني بهذا الشأن وبخاصة ما يتعلق منها بالموت الدماغي . "

ويتضح من خلال النص القانوني السابق أن الفتوى الشرعية تعد من الجوانب الأساسية التي يتعين مراعاتها في عمليات التبرع بالأعضاء البشرية بين الأحياء، حيث يشترط القانون الأردني أخذ فتوى شرعية لضمان توافق عملية التبرع مع الشريعة الإسلامية .

وفي هذا السياق، تصدر دار الإفتاء الأردنية العديد من الفتاوى المتعلقة بالتبرع بالأعضاء، والتي غالبًا ما تُوجه بشكل إلكتروني عبر الموقع الرسمي لدار الإفتاء ويتم الإجابة على هذه الاستفسارات من قبل أهل العلم والاختصاص، مما يضمن أن التبرع يتماشى مع المبادئ الدينية الصحيحة. (مجلس الإفتاء الأردني، ٢٠١٨، قرار رقم ٢٥٧)

ومن هنا، يمكن اعتبار الفتوى الشرعية شرطًا شكليًا في عملية التبرع بالأعضاء، حيث تشكل إجراء قانونيًا يجب اتباعه قبل إتمام العملية، دون أن يتعلق بمحتوى الفعل ذاته مثل رضا المتبرع أو أهليته القانونية .

وأما عن شرط واجب تبصير المتبرع

الخاتمة :

يعد التبرع بالأعضاء البشرية بين الأحياء من الموضوعات التي تتطلب توازنًا دقيقًا بين الجوانب القانونية والطبية والأخلاقية، ومن المهم أن تتم هذه العملية وفقًا لشروط قانونية صارمة، تشمل رضا المتبرع الطوعي والتأكد من حالته الصحية، بالإضافة إلى الحصول على فتوى شرعية تضمن مشروعية التبرع وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية.

إن تطبيق هذه الضوابط لا يقتصر على حماية حقوق المتبرع، بل يعزز من الأمان القانوني والإنساني للعملية، مما يساهم في تحقيق التوازن بين مصلحة المتبرع والمستفيد ويضمن سلامة الإجراءات القانونية المتبعة .

النتائج :

1. عرف المشرع الأردني (العضو البشري) بأنه: " أي عضو في أعضاء جسم الإنسان أو جزء منه. " وهذا التعريف غير دقيق من الناحية المنطقية، لأنه يعتمد على تعريف الشيء بذات الشيء، وهو ما يعتبر غير مستساغ من الناحية القانونية. "
2. رغم أهمية قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان الأردني في تنظيم التبرع بالأعضاء، إلا أنه أغفل تنظيم حالات التبرع لأغراض غير علاجية، كالتبرع من أجل الحصول على منافع شخصية مثل: راتب شهري، أو إعفاء جمركي، أو تسهيلات مالية، مما قد يؤدي إلى استغلال المتبرع حالته الصحية بعد التبرع.
3. جاء في نص المادة (4/أ/2) من قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان مصطلح " الخطر على حياته "، وهو تعبير عام وغير دقيق، حيث أن جميع عمليات التبرع بالأعضاء، حتى البسيطة منها، تنطوي على بعض المخاطر.
4. لم يعالج المشرع الأردني في قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان مسألة التبرع بالأعضاء التناسلية، مما يثير جدلاً حول مشروعيته، نظرًا لحساسية هذه الأعضاء من الناحية الشرعية والأخلاقية، فإن التبرع بها قد يترتب عليه إشكاليات تمس الهوية الشخصية والحقوق الجنسية.
5. من أهم التزامات الطبيب في عمليات زراعة الأعضاء واجب التبصير، الذي يضمن إحاطة المتبرع بالمخاطر الصحية والنفسية المحتملة. ورغم أهميته لحماية المتبرع، إلا أن المشرع الأردني لم ينص عليه صراحة في قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان.
6. لم تشترط المادة (٤/أ/٣) من قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان أن تكون الموافقة الخطية موقعة من قبل المتبرع شخصياً مما يفتح مجال للادعاءات حول عدم صحة التوقيع، كما لم توضح حق المتبرع في العدول قبل العملية.

المقترحات :

1. أقترح على المشرع الأردني إعادة صياغة تعريف "العضو البشري" ليصبح العضو البشري: هو جزء من الجسم يؤدي وظيفة حيوية، ويشمل الأعضاء الداخلية والخارجية، ويترتب على استئصاله الإضرار بسلامة الجسم أو تعرضه للخطر الصحي أو الوظيفي. "
2. أقترح على المشرع الأردني اعتماد النص القانوني الآتي: " يحظر التبرع بالأعضاء إلا لأغراض علاجية أو إنسانية، ويُعد باطلًا كل تبرع يقوم على دافع مادي أو شخصي، وتُفرض على المخالف العقوبات المقررة قانونًا. "
3. أقترح على المشرع الأردني تعديل النص ليشمل " الضرر الجسيم " أو " الضرر الذي يتعذر معه استمرار الحياة " بدلاً من " الخطر على حياته " لضمان دقة التقييم الطبي، ويكون النص المقترح: "يجب على اللجنة الطبية التأكد من أن نقل العضو لا يُسبب ضررًا جسيمًا أو يتعذر معه استمرار الحياة. "

4. أقترح على المشرع الأردني إدراج نص يحظر التبرع بالأعضاء التناسلية، ويكون النص المقترح: " يُحظر التبرع بالأعضاء التناسلية، ويُعد هذا التبرع باطلًا وغير نافذ قانونًا. "
5. أقترح على المشرع الأردني تضمين نص يُلزم الطبيب بتبصير المتبرع مسبقًا بجميع المخاطر الصحية والنفسية والاجتماعية المحتملة، ويكون النص المقترح: " يُلزم الطبيب بإبلاغ المتبرع بكافة المخاطر المحتملة قبل إجراء عملية التبرع. "
6. أقترح على المشرع الأردني تضمين نص يُلزم المتبرع بالتوقيع الشخصي على الموافقة الخطية مع ضمان حقه في العدول عن التبرع في أي وقت قبل إجراء العملية، ويكون النص المقترح: " يُلزم المتبرع بالتوقيع الشخصي على الموافقة الخطية، وله الحق في العدول عن التبرع في أي وقت قبل إجراء العملية. "

قائمة المراجع :

أولاً : الكتب

- الدايم، احمد، أعضاء جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني، منشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٩٩
- الديات، سميرة عايدة، نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٩٩
- السنهوري، عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني مصادر الإلتزام، نادي قضاة مصر، ٢٠٠٨
- الشربيني، محمد بن محمد، معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨
- الفقهاء، أنيس، تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤
- الفيصل، منذر، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢
- الفيومي، أحمد بن محمد علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مكتبة لبنان، ٢٠٠٩
- الأنصاري، عبدالحميد، ضوابط نقل وزرع الأعضاء البشرية في الشريعة والتشريعات العربية، دار الفكر العربي، ٢٠٠٠
- سرور، طارق، نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء، دار النهضة العربية، ٢٠٠١
- عبدالكريم، مأمون، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٩
- الكاساني، سعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المطبعة الجمالية، ١٩٠١
- ياسين، محمد نعيم، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس، ٢٠٠٠

ثانياً : الرسائل الجامعية

- أنيسة، عبو، الضوابط القانونية للرضا في مجال نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة مولود معمري، ٢٠٢٢
- علي، فوزية محمود، مسؤولية الطبيب في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة سرت، ٢٠١٣
- المصري، عامر عبدالحي، ضوابط التبرع ونقل وزراعة الأعضاء البشرية في التشريع الفلسطيني: دراسة تحليلية مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، الجامعة الإسلامية، ٢٠١٩

ثالثاً: الأبحاث المنشورة

- الحجايا، نور حمد، رضا المتبرع في التبرع بالأعضاء بين الأحياء : دراسة مقارنة، *المجلة القانونية والقضائية*، ع(١)، ٢٠١٠
- الحوامده، محمد حسين فلاح، التزام الطبيب بتبصير المريض: دراسة تحليلية في ضوء قانون المسؤولية الطبية والصحية رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٨، *مجلة جامعة الزيتونة للدراسات الإنسانية*، مج(٤)، ع(٣)، ٢٠٢٣
- شهرزاد، بوجمعة، الرضا في عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية وفقا للتشريع الجزائري، *مجلة القانون والعلوم الإجتماعية*، مج(٩)، ع(١)، ٢٠٢٤

رابعاً : القوانين

- القانون المدني الأردني رقم (43) لعام 1976
- قانون الانتفاع بأعضاء جسم الانسان رقم (23) لعام 1977

خامساً : المواقع الإلكترونية

- مجلس الإفتاء الأردني، قرارات مجلس الإفتاء الأردني بخصوص شروط التبرع بالأعضاء البشرية، ٢٠١٨، من خلال الرابط التالي : https://www.aliftaa.jo تاريخ الدخول ٢٠٢٤/١١/٢٩